



نظام الامان الاجتماعي مقارنة بين الفكر الاسلامي والاقتصاديات الوضعية*

أ.د. مازن عيسى الشيخ راضي

م. ايمان عبد الكاظم جبار

كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة الكوفة

كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة كربلاء

المستخلص

نظراً لأهمية هذا الموضوع تحاول هذه الدراسة أن تقدّم رؤية واضحة عن نظام الأمان الاجتماعي مقارنة بين الفكر الإسلامي والاقتصادات الوضعية، لأنّ الأمان الاجتماعي هو الذي يوفّر العيش والراحة للناس عن طريق العمل والخدمات والإعانات بصورة رئيسة إلزامية منظّمة، وأكّد الدين الإسلامي على العمل عن طريق الجهد الشخصي، لأنّ العمل لديه خير ما يكفل العيش للإنسان ويضمن إشباع حاجاته الحياتية المتعددة، حيث أراد الإسلام من خلال الحث على العمل أن لا يبقى أحداً قادراً على العمل عاطلاً أو عالة على الآخرين، فالدين الإسلامي يؤكّد على استغلال كافة الطاقات والموارد للأفراد، أمّا بالنسبة إلى الاقتصادات الوضعية وهو عن فكر الليبرالي والاشتراكي، إذ أكد الفكر الليبرالي على أن تكتفِ الدولة بالحد الأدنى من الاحتياجات الاجتماعية تاركة مهمة تامين ما يزيد على ذلك الحد الأدنى إلى القطاعات الأخرى، أمّا بالنسبة إلى الفكر الاشتراكي إذ أكد الفكر على ضرورة مشاركة الأفراد كافة بالإنّاج والدخل القانوني، وبناء الدولة وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع دليل مادياً ومعنوياً وإلغاء التقسيم الطبقي في المجتمع وتكون وسائل الإنتاج ملك للمجتمع.

وهدف البحث إلى تحديد الملامح العامة لمفهوم الأمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية والوضعية وتحليل عناصر نظام الأمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي، ومن ثمّ توصّل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

Abstract

Given the importance of this issue This study attempts to provide a clear vision for a system of social safety approach between Islamic thought and economies situation, because Social Security is the one who gives life and comfort to people through work and services and subsidies mainly mandatory organization, and stressed the Islamic religion to work through personal effort , because the work has the best thing guaranteed to live for everyone and ensures the satisfaction of their needs life multiple, where he wanted Islam through induction to work that does not keep anyone able to work are unemployed or dependent on others, Islamic religion stresses on the exploitation of all energies and resources for individuals, but for economies positivism, which for liberal thought and socialist, as confirmed liberal thought that only has the State minimum social needs, leaving the task of securing more than that minimum to other sectors, as for thought Alachtrakin as confirmed thought on the need for the participation of all individuals to production and statutory income, and state-building and equality among members of society, materially and morally guide and the abolition of stratification in the synagogues and be the means of production belong to society .

The goal of research is to determine the general features of the concept of social security systems and economic situation and analysis of the elements of the social security system in Islamic thought, and then to reach a number of conclusions and recommendations.



مقدمة:

يتضمن التعبير عن تباين اليات الامان الاجتماعي ونظمه بوصفه نتاجاً لتطور المنظومة الفكرية التي هي انعكاس لتطور المجتمع. إذ سعت غالبية المجتمعات باختلاف نظمها السياسية والاقتصادية- إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية لابنائها وتوفير سبل الامان الاجتماعي لهم، وقد اختلفت هذه المجتمعات تبعاً لما يسودها من نظم اقتصادية واجتماعية وما تعتقه من مذاهب ايدولوجية. فقد ظهر الامان الاجتماعي عبر التاريخ بأشكال مختلفة لغرض تقديم المساعدات للأفراد وللجماعات وذلك بهدف الوصول الى مستويات معيشية ملائمة. ولذا يعد الأمان الاجتماعي احد ضرورات استمرارية الحياة الاجتماعية حيث بدونها ينحدر المجتمع الأنساني الى حياة الغاب، يأكل القوي فيها الضعيف وتهدر في اطاره كرامة الانسان ؛ لذلك حرصت اغلب المجتمعات الانسانية على توفير سبل الأمان لأفرادها وتحقيق الأمن والاستقرار.

وقد تطور الامان الاجتماعي عبر مساره الفكري من خلال نظامين احدهما الاسلامي والاخر

الوضعي

المشكلة:

تكمن مشكلة البحث في عدم تركيز البحوث على التقدم الفكري في الاقتصاد الاسلامي مطالبة في مجال الامان الاجتماعي كونه يمزج بين الابعاد الاخلاقية والروحية للفرائض المالية وبين الابعاد الاقتصادية والاجتماعية التي ينطوي عليها مفهوم الامان الاجتماعي ومضمونه.

فرضية البحث:

ان الفكر الاقتصادي والاسلامي يقدم نموذجا شاملا ومتكاملا لنظام الامان الاجتماعي تمهيدا لتحقيق مجتمع العدل والتكامل الاجتماعي بين الافراد والمؤسسات.

هدف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق جملة من الغايات اهمها:

- تحديد الملامح العامة لمفهوم الامان الاجتماعي في النظم الاقتصادية الوضعية.
- تحليل عناصر نظام الامان الاجتماعي في الفكر الاسلامي.

اولا : مفهوم الامان الاجتماعي

ان الشعور بالطمأنينة عند الانسان غاية اساسية للأمان الذي يحاول من خلالها الابتعاد عن مواطن التهديد والخطر، وحينما يصل الفرد الى هذا الشعور، يصل الى الرفاهية. ان الشعور بالطمأنينة في المجتمع هو تعبير عما يصطلح عليه بالامان الاجتماعي ولقد تعددت السبل والاساليب التي تلعب دورا اساسيا في تحقيق الامان الاجتماعي منها البرامج التي اعتمدها الدول في مجال التأمينات كبرامج حماية الافراد والاسر عند حدوث العجز او عدم القدرة على الكسب.

اذ ان تطور الامان الاجتماعي هو في الواقع انعكاس لتطور المنظومة الفكرية والواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه بلدان العالم، فالأمان الاجتماعي يوفر الحماية ضد المخاطر الناجمة عن فقدان الفرد لدخله او انخفاضه؛ لذلك فهو مرتبط بالأمان الاقتصادي ويُعدّ وسيلة غايتها توفير الامان للفرد من الاخطار التي تهدد مصدر رزقه.



ثانياً: الفكر الليبرالي والامان الاجتماعي

يقوم النموذج الليبرالي الذي تتميز به بريطانيا على أن تكتفي فيه الدولة بتأمين الحد الأدنى من الاحتياجات الاجتماعية تاركة مهمة تأمين ما يزيد على ذلك الحد الأدنى الى القطاعات الاخرى، وبالرغم مما قيل عن خطة اللورد بيفردج يبقى هو اساس ذلك النموذج؛ كونه يفرض تغطية للمجتمع بأسره ينجم عنه ما يسمى بدولة الرفاه، والتي ولدت دولة الرفاه في المانيا في عهد (بسمارك) (1815-1898)، وتطورت على يد البريطاني (وليم بيفردج) وذلك عندما اكد الاول على ضرورة قيام الحكومة من خلال ميزانياتها ان توجه السوق وتساعد على زيادة نشاطه وان تضمن التشغيل التام ويمكن التوصل الى استقرار السوق والتشغيل التام عن طريق النمو الاقتصادي الذي يمكن ضمانه من خلال الاستثمارات الحكومية والمدفوعات التحويلية للمواطنين عن طريق جهاز الرفاه والاستعداد لخلق عجز في الميزانية اثناء فترات الركود الاقتصادي⁽¹⁾.

وقد ارتبط اسم وليم بيفردج بدولة الرفاه بشكل رئيسي في الوثيقة التي قدمها للحكومة البريطانية عام 1942 والتي عرفت بخطة بيفردج والتي تناول فيها تنظيم خدمات الامان الاجتماعي بهدف بشكل دولة الرفاه التي تكافح العوز والقضاء على الفقر من خلال خلق وتفعيل تام واقامة جهاز للأمان الاجتماعي يضمن لكل انسان حقه الأدنى بهدف البقاء وحرية الحصول على خدمات الرفاه⁽²⁾. كجزء من حقوقهم السياسية وبشكل اكثر تحديداً.

ان دولة الرفاه تسعى الى ضمان الامان الاجتماعي وتوفير دخل ثابت وتغذية ورعاية طبية وتعليم وسكن وعمل وخدمات رفاه خاصة لكل مواطنيها وكذلك تقليص الفجوات الاجتماعية لحد معين ويتم تحقيق هذه الاهداف بواسطة فعاليات تبادر اليها الدولة بطرق عديدة تشمل مدفوعات مباشرة لمخصصات التقاعد وتزويد مباشر للخدمات الاجتماعية كضمان التقاعد، ونلاحظ أن الهدف الرئيسي لدولة الرفاهية، هو تقليل التفاوت بين الطبقات في المجتمع، باعادة توزيع الدخل وبلوغ درجة معينة من العدالة الاجتماعية، وتستطيع دولة الرفاهية ان تحقق ذلك بطرق ثلاث هي اعادة التوزيع العمودي القائم على أساس الفرد (من الاغنياء الى الفقراء، اعادة التوزيع الافقي القائم على اساس دورة حياة الانسان (التقاعد، مخصصات الاطفال، مخصصات الابوة) واخيرا اعادة التوزيع على اساس المخاطر (مخصصات الضمان الصحي، حوادث العمل، وتعويضات البطالة) وتنطوي الأخيرة اعادة التوزيع على أساس المخاطر على درجة معينة من التوزيع العمودي لان مخاطر المرض وحوادث العمل والبطالة تستشري عادة بين الطبقات الفقيرة من السكان.

وقد اختلفت سياسات تحقيق الرفاهية الاجتماعية في الدول الرأسمالية بالرغم من وحدة الاهداف والغايات العامة والتي تتمثل بشكل عام في تقليل التفاوت ما بين فئات المجتمع ومحاربة الفقر، وتحقيق درجة معينة من العدالة الاجتماعية. ولذا فقد حاول ريتشارد تيمتوس تصنيف الدول إلى أنماط متعددة⁽³⁾: الاول هو مصطلح عليه بالنمط المثبت والذي ينصرف الى ان الدولة تتحمل مسؤوليتها اذا فشلت الوسائل الاخرى (العائلة - الاقارب - زملاء العمل)، بتلبية الحاجة، وفي هذا النمط يكون حضور الدولة مسألة مؤقتة بالنسبة للمواطن، اما النمط الثاني فهو النمط المؤسسي الذي تقدم فيه عناصر الرفاهية العناية (بالاطفال، التعليم، العناية الصحية، العناية بكبار السن، التقاعد، وخدمات النقل للكبار



والمعاقين) التي هي حقوق يتمتع بها المجتمع، فحضور الدولة على وفق هذا النمط هو دائم لجميع المواطنين، وقد ميز تيمتوس بالنمط المؤسسي نوعين من الرفاهية الاجتماعية، احدهما النمط الشامل والأخر الانتقائي، اذ يقوم الاول على أساس شمول جميع المواطنين بعناصر الرفاهية فيما يختص الثاني بانتقاء الفئات الاجتماعية التي لها الحق في التمتع بعناصر الرفاهية وبالأخص الفقيرة⁽⁴⁾.

لقد ازدهرت دولة الرفاه خلال الاعوام الثلاثين التي اعقبت الحرب العالمية الثانية واعتمدت كل الدول الراسمالية (اوربا، امريكا، استراليا) مسار الرفاه الاقتصادي بحيث اصبح تقرير بيفرديج مصدر الهام لخطط اعادة بناء الدول التي شاركت في الحرب حيث حفز النمو الاقتصادي السريع الذي ميز تلك الانظمة الاقتصادية في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي مشاعر التضامن التي نمت خلال مدة الحرب وطموح واضعي السياسات في هذه الدول على خلق مجتمعات توفر لمواطنيها العمل ومستوى معيشة افضل⁽⁵⁾.

غير ان تطور دولة الرفاه قد تباطأ في السبعينيات على اثر أزمة النفط التي عصفت بالاقتصادات الصناعية عام 1973 وارتفاع الاسعار التي جاءت نتيجة للمقاطعة التي فرضتها الدول المنتجة للنفط، والذي نجم عنها تباطؤ النمو الاقتصادي وتناقص في العمل الامر الذي أدى الى تفاقم الازمة الاقتصادية في تلك الدول وبالتالي تزايد اعداد المواطنين الذين يحتاجون الى خدمات الرفاه، انخفاض في مصادر التمويل التي يمكن بواسطتها تمويل مثل تلك الخدمات مما اطلق عليها اسم "ازمة دولة الرفاه"⁽⁶⁾، ونتيجة لهذه الأزمة فقد تطلب الامر مراجعة نقدية لليبرالية لان الازمة كانت بسبب ارتفاع انفاق الدولة على الخدمات العامة التي تقدمها لصالح الطبقات الفقيرة والمتوسطة. لذا كان الحل الوحيد هو العمل على تقليص تلك النفقات والتراجع عن المدرسة الكينزية التي اكدت على ضرورة تدخل الدولة، والعودة إلى ما يسمى بالليبرالية الكلاسيكية، اي تحرر الدولة، والتي اطلق عليها بالليبرالية الجديدة. ولقد تبلورت توجهات الليبرالية الجديدة وسياساتها الاقتصادية بتحجيم دور الدولة في الشأن الاقتصادي الى ادنى الحدود ويستند هذا الهدف إلى مقولة جوهرية مفادها ان الحرية الاقتصادية هي اساس حياة الفرد والمجتمع وبالتالي ليس هنالك من تعارض بين سعي الفرد الى تحقيق مصالحه وتحقيق مصالح المجتمع (اليد الخفية) وهي التي تحقق مصالح المجتمع.

وقد عزا الليبراليون الجدد، عجز الموازنة الى السياسة الاجتماعية التي تطبقها الدولة والتي تتناول تقديم اعانات اجتماعية مثل اعانة البطالة ودعم الاسعار والضمان الاجتماعي، والانفاق على الصحة والتعليم، وفي نقدهم لدولة الرفاه والنظرية الكينزية اكد الليبراليون انه لا توجد دولة في العالم الراسمالي الصناعي يمكنها ان تجمع بين تحقيق التوظيف الكامل والاستقرار السعري وحماية حرية السوق؛ لذا فإنّ على الدولة أن تعود الى وظائفها التقليدية وهي الوظائف الحارسة لنشاط تراكم راس المال، وانطلاقاً من ان التكلفة الاجتماعية لما يسمى بدولة الرفاه اصبحت غير محتملة في ظروف الكساد وانخفاض معدلات الربح؛ لذا لا بد من تقليص الانفاق العام الموجه للخدمات الاجتماعية وبالتالي تبرير طلب تخفيض الضرائب. المفروضة على الدخل والثروات وعلى ان تتراجع الدولة عن التدخل بالنشاط الاقتصادي⁽⁷⁾.

ثالثاً: الفكر الاشتراكي والامان الاجتماعي



الاشتراكية نظام اقتصادي اجتماعي، يهدف إلى مشاركة افراد المجتمع بالانتاج والدخل القومي، وبناء الدولة وتحقيق المساواة بين افراد المجتمع ماديا ومعنويا، والغاء التقسيم الطبقي في المجتمع والغاء استغلال الانسان للانسان وتكون وسائل الانتاج ملكا للمجتمع؛ أي ملكا للدولة ويكون هدف الانتاج تلبية الحد الاقصى من حاجات المجتمع المادية ويتم الانتاج في ظل هذا النظام على وفق خطط تضعها الدولة وتشرف على تنفيذها ويتم توزيع الناتج من قبل الدولة وفقا لقانون التوزيع الاشتراكي " كل حسب عمله"⁽⁸⁾.

أنضوى تحت لواء الفكر الاشتراكي مفكرون كثيرون، وعلى الرغم من اختلاف ميولهم وآرائهم إلا أنهم يجمعون على مبادئ اساسية منها رفضهم للنظام الرأسمالي الذي يقوم على الملكية الفردية، ولهذا الفكر ثلاثة تيارات، أولها المثالية ويمثلها اشتراكيو فرنسا والثانية العلمية وعلى رأسهم (كارل ماركس) والثالثة مجموعة متعددة الميول تخضع تحت اسم المذهب الماركسي⁽⁹⁾

ينظر الاشتراكيون للملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج على أنها أساس النظام الاقتصادي؛ فقد ذكر من المادة (10) من دستور الاتحاد السوفيتي السابق الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج تشكل ملكية الدولة (ملكية الشعب بأسره)⁽¹⁰⁾. والى جانبها توجد المكاسب التعاونية لوسائل الانتاج.

وقد نقلت النظرية الماركسية اللينينية هذا الفكر الى الواقع الاساسي الذي قامت عليه الانظمة الاشتراكية التي سادت في بلدان متعددة خلال القرن العشرين⁽¹¹⁾. فالاقتصاد الاشتراكي لا تحكمه السوق ونزعة الربح الفردي بل تتحكم فيه اساسا خطة اقتصادية هدفها تلبية حاجات المجتمع المتزايدة التي تعبر عنه اهدافه ورغباته ويعد الربح في هذا النظام وسيلة اكثر منه غاية.

وتتعارض الاشتراكية تعارضاً مع الرأسمالية؛ لأن القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج واستبدال الملكية الاجتماعية بها يؤدي الى تغير البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالمجتمع، ويعد ان كان هدف الانتاج في القطاع الرأسمالي تحقيق الربح لمالكي وسائل الانتاج باستغلال الطبقة العاملة والكادحين أصبح هدف النظام الاشتراكي تلبية حاجات اعضاء المجتمع المادية ووضع حدٍ للاستغلال⁽¹²⁾.

وفي النظام الاشتراكي كانت الحماية الاجتماعية تشمل كافة افراد وفئات المجتمع وكانت شعوب هذه الدول تنظر الى المكاسب الناجمة عن الضمان الاجتماعي بأنها مضمونة مئة بالمئة حيث كانت تلك المكاسب تشكل جزءا مهما من دخول الافراد، وذلك لان النظام الاشتراكي للمدة 1945-1970 قد حقق معدلات مرتفعة للاستثمار والنمو والتوظيف. واعتمدت المنظومة الاشتراكية على النموذج الستاليني، وهذا النموذج الذي كانت فيه الوظائف مأمونة تماما للقوى العاملة فضلا عن أنه أدى إلى الغاء الملكية الفردية لأدوات الانتاج واعتمد أيضا تخطيطا مركزيا، ونتيجة لذلك ففي نهاية الستينات من القرن العشرين كان هذا النموذج الذي ساد في دول المنظومة الاشتراكية قد وصل ذروة عطاءه⁽¹³⁾.

الا ان الحال لم يستمر هكذا ولاسيما بعد انهيار المنظومة الاشتراكية فنلاحظ ارتفاع معدلات البطالة والاسعار؛ نتيجة التدهور الاقتصادي لهذه الدول وانتشار ظاهرة الفقر على نحو هائل بحيث اصبحت اعداد كبيرة من الناس لا تحصل على الدخل الادنى اللازم لمواجهة ضروريات الحياة والغني الدعم، وقلصت برامج الضمان الاجتماعي، وتزايدت حالات العمل المؤقت لبعض الوقت وانخفضت



مستويات الاجور، ولهذا فقد زاد عدد من يعيشون ضمن أو في خط الفقر وكذلك تأثر الضمان الاجتماعي حيث إنّ مصروفات الضمان الاجتماعي سرعان ما تعرضت للضغط الشديد في ضوء برامج التثبيت الاقتصادي التي استهدفت خفض عجز الموازنة العامة وتحرير الاسعار⁽¹⁴⁾.

رابعاً : مفهوم الامان الاجتماعي في الاسلام

يوفر الامان الاجتماعي العيش والراحة للناس عن طريق العمل والخدمات والاعانات بصورة رسمية إلزامية منظمة، وقد حث الدين الاسلامي على العمل وعلى الكسب من الجهد الشخصي؛ لأن العمل لديه خير ما يكفل العيش للإنسان ويضمن اشباع حاجاته الحياتية المتعددة، وقد اراد الاسلام بالحث على العمل ان لا يبقى أحد قادر على العمل عاطلاً وعالة على غيره، وحتى لا تضع جهود الافراد وتبقى قواهم الانتاجية غير مستغلة من جانب اخر يقر الاسلام بان المال مال الله وليس حائزه الا وسيطاً مستخفاً عليه، الامر الذي اوجب عليه الانفاق منه على الاخرين المحتاجين له باستمرار، معتبراً ان ذلك الانفاق يقترب بالايمن بالله ورسوله لما فيه من اهمية اجتماعية واقتصادية، ولكي لا تبقى حاجات غير مشبعة لدى اناس معوزين او محرومين وكذلك قسم المجتمع الى معيل ومعال وجعل الانفاق من القادر من الاهل والاقارب لغير القادرين منهم، واذ تعذر ذلك على القريب تكون الدولة هي المسؤولة عن الانفاق⁽¹⁵⁾. ويأتي ذلك انسجاماً مع مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والانصار، الذي اقره الرسول محمد ﷺ في بداية الدعوة الاسلامية، والذي ترتب عليه بأعتبره تشريعاً اسلامياً، حقوق خاصة بين المتأخين كالمواساة بين الاثنتين والمواساة ليس محدودة بامور معينة بل مطلقة تعني كل اوجه العون في مواجهة اعباء الحياة سواء كانت مادية او رعائية ام محبة، من هنا فان الدين الاسلامي يشمل كل التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والامر بالمعروف ويشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بأن يقدم العون لاخيه المحتاج⁽¹⁶⁾. أكد الامام علي عليه السلام على هذا التوجه عندما كتب لأحد ولاته يقول: "وتعهد اهل اليتيم وذوي الرقة في السن (اي المتقدمين في العمر) ممن لا حيلة لهم واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً تتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعده عنهم جندك، واعوانك من حراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متمتع⁽¹⁷⁾" وعليه يمكن القول بأن التعاون من وجهة نظر الدين الاسلامي يصل الى مصاف العبادة وعملية لتحقيق معها ارقى اشكال التكافل الاجتماعي والاقتصادي والذي يتم في اطار قيمتين هما البر والتقوى ففي قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁸⁾ ذلك ان البر والتقوى اهم شواهد الايمان، والعمل الاسلامي منبعه العقيدة والعمل الاجتماعي والاقتصادي في خواصها وفي قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتَفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾⁽¹⁹⁾ فالدين الاسلامي أكد على تفعيل الطاقات والموارد الذاتية للأفراد؛ لينهض كل قادر بكفاية نفسه والاخرين بوصف ذلك تكليفاً شرعياً عن طريق وسائل متنوعة للتكافل، كالمؤاخاة والقرباة والأرث والجوار والزكاة، وأخيراً ضمان الدولة لرعاياها؛ لأنها تعد الملجأ الاخير لتأمين كافة احتياجاتهم الأساسية⁽²⁰⁾. وبذلك يتحقق الأمان الاجتماعي



في المجتمع الاسلامي بتفعيل قدرات الأفراد وطاقتهم الذاتية من خلال ترتيبات مؤسسية تؤطر التزام هؤلاء الأفراد بعضهم ببعض وهذا ما يعبر عنه بالتكافل الاجتماعي؛ أو ان الدولة تلتزم بتأمين حد الكفاية واتمام هذه الكفاية بوصفها ملجأ الأمان الأخير حين يعجز المجتمع عن رعاية افراده الذين تنقطع بهم سبل الحياة⁽²¹⁾.

كانقطاعه من قرابة او ليس بمقدوره سد نفقات العجز الناجم عن مرضه او شيخوخته ففي هذه الحالة تترك المسؤولية الى الدولة لسد حاجة مثل هؤلاء⁽²²⁾. وبالتالي فالدولة الاسلامية هنا تحاول ان تقضي على الفقر والجهل والمرض والجوع وتكون هي المسؤولة في تحقيق التكامل بالمجتمع وتأمين الضمانات المعيشية للفئات الفقيرة⁽²³⁾.

خامساً: مسؤولية الدولة في الاسلام.

فرض الاسلام على الدولة ضمان معيشة افراد المجتمع الاسلامي ضمانا كاملا، من خلال اساسين رئيسيين تقوم عليها سياسة الدولة الاسلامية الاقتصادية لتحقيق الأمان الاجتماعي، هما⁽²⁴⁾:

الأساس الأول: هو التكافل والذي يقصد به الامان الاجتماعي بالمعنى الواسع ويرتكز الامان الاجتماعي على مرحلتين:

المرحلة الاولى تقوم الدولة من خلالها بتهيئة وسائل العمل والمساهمة بالنشاط الاقتصادي، فاذا عجز الفرد عن كسب معيشته لعجزه عن العمل، طبقت المرحلة الثانية التي تهيء الدولة فيها المال الكافي لسد حاجات الفرد وتوفير مستوى محدد من المعيشة⁽²⁵⁾.

اما المرحلة الثانية فإن الامان الاجتماعي يرتكز على مبدئين هما:

أ- التكافل الاجتماعي العام: والذي يفرض فيه الدين الاسلامي على المسلمين كفالة بعضهم البعض، ودور الدولة هنا يحمل وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الزام الرعية بواجباتها في تحمل المسؤولية⁽²⁶⁾. وقد وثق الاسلام بين الكفالة ومبدأ الاخوة العامة وجعلها في حدود الحاجات الشديدة، كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة والتي منها على سبيل المثال لا للحصر " المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا " " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ".

ب- حق الجماعة في موارد الدولة: وعلى أساس هذا الحق تكون الدولة مسؤولة -بصورة مباشرة- عن امان معيشة المعوزين والعاجزين، بغض النظر عن الكفالة الواجبة على افراد المسلمين انفسهم اما عن المسؤولية المباشرة للامان فان حدود هذه المسؤولية تختلف عن حدود الامان الذي تمارسه الدولة على أساس مبدأ التكافل العام، فإن هذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية فحسب، بل تفرض عليها ان تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه افراد المجتمع الاسلامي، لان اعانة الدولة هنا امان واعالة، واعالة الفرد هي القيام بمعيشته وامداده بكفايته. أما الاساس النظري الذي ترتكز عليه فكرة الأمان في هذا المبدأ هو جواز الدين الاسلامي للجماعة حق الاستفادة من موارد الثروة؛ لأنها خلقت لهم من دون تمييز فئة عن اخرى، وهذا الحق يعني ان كل فرد من الجماعة له الحق بالانتفاع بالثروات الطبيعية والعيش الكريم فيها، فمن كان من الجماعة قادر على العمل في احد القطاعات العامة والخاصة، كان من وظيفة الدولة



ان تهيء له فرصة العمل في حدود صلاحياتها، ومن لم تتح له فرصة العمل او كان عاجزا عنها فعلى الدولة ان تضمن حقه في الافادة من الثروات الطبيعية، بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم⁽²⁷⁾.

الاساس الثاني: هو التعادل، المقصود به التقارب الطبيعي بين مستويات المعيشة، لأعتبار ان هناك حدين مُسلماً بها لمستويات المعيشة لا يمكن تجاوزهما هما الاسراف والغنى كحد اعلى والفقر كحد أدنى ويراد بالاسراف هنا الابتعاد عما يزيد عن الحد الطبيعي للمعيشة⁽²⁸⁾.

سادساً: تمويل الامان الاجتماعي في الاسلام

ان تمويل الامان الاجتماعي في الدولة الاسلامية يتم بشكل عام من خلال بيت المال والذي تتحدد مصادر تمويله من الموارد التالية⁽²⁹⁾.

أ- الزكاة: هي فريضة الزامية الزم بها كل مسلم ملك النصاب الشرعي وحال عليه الحال؛ وسميت كذلك لأن الزكاة تزكية للنفس وتنمية للمال الذي جعل الله سبحانه فيه حق للمحرومين {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} {السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ⁽³⁰⁾ تنمي المال والنفس والمجتمع من خلال ادائها باعانة الضعيف واغاة اللهياف واقدار العاجز وتقويته على اداء ما افترض الله عز وجل من التوحيد والعبادات⁽³¹⁾ بقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ⁽³²⁾

ب- الخمس: وهي ضريبة فرضت على الاموال التي لم يشملها نص الزكاة بمقدار الخمس مثلها غنائم الحرب والمعادن والكنوز وغيرها من الاموال التي تدر ربحا كالبتترول في الوقت الحاضر، والارباح المتعلقة بالتجارة العامة في الحياة اليومية⁽³³⁾. كما في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ⁽³⁴⁾

ج- الضرائب كضرائب الخراج والجزية والصدقات المضاعفة وغيرها فرضت على غير المسلمين بمقادير معينة، سواء على رؤوس الاموال او على رؤوس الحيوانات. كقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ⁽³⁵⁾

د- تركة الانسان اذا مات وليس لديه وريث فتركته تذهب لبيت المال.

في حين يغطي الانفاق في الدولة الاسلامية في مجالات الامان الاجتماعي الاساسية والتي تتمثل في⁽³⁶⁾:

- 1- تطبيق البرامج الاقتصادية وتأهيل وصيانة القوى البشرية والحث على العمل وتنمية المواهب وتشمل ايضا نفقات اعادة العاجزين عن العمل إلى ميادين النشاط الاقتصادي.
- 2- الاعانات المخصصة للأفراد العاطلين عن العمل .
- 3- المساعدات الاجتماعية التي تعطى من قبل الدولة الى الفئات الاجتماعية المختلفة كاعانات المحتاجين والمنكوبين وحالات العجز والشيخوخة والوفاة واليتم والترمل والاصابات والبطالة ويكون المسؤول الاول عن تقديم مثل هذه المساعدات⁽³⁷⁾.



4- خدمات الصحة العامة بما فيها الوقاية من الاصابات والانفاق على التعليم والارشاد والثقافة العامة

5- الأعمان المهنية العامة والخاصة غير الرسمية .

الاستنتاجات :

1- تميز الفكر الاقتصادي الاسلامي بالثراء في كافة الميادين كونه يقدم نظاما متكاملًا مع المنظومة

الروحية للاسلام وتنهل من القرآن والسنة النبوية واسهامات الفقهاء من المفكرين المسلمين ويمكن ان

نستخدم في اثناء الممارسة العملية للنظم الاقتصادية في المجتمعات المسلمة.

2- ينبغي على الدولة ان تكون الكفيل الاول والاخير لحقوق الامان الاجتماعي ويجب ان تتحمل

المسؤولية الاولى فيه ولجميع الاشخاص المقيمين في حدودها.

3- ان الاسلام وضع بعض الاسس لتأمين وسائل العيش للأفراد والتكافل الاجتماعي لأنه قد حثَّ على

الاعمال ودعا اليها وأثنى على العيش من كسب اليد.

التوصيات:

1- على الاقتصادات الوضعية الاستعانة بالفكر الاسلامي كمصدر رئيسي لتشريع قوانين تخص الامان

الاجتماعي وتحقيق المساواة بين افراد المجتمع.

2- مراعاة خصوصية كل مرحلة وكل بلد وكل ثقافة بايجاد اضافات وقوانين تخص الامان الاجتماعي.

3- ايجاد خطط طوارئ وضعية تستعين بالفكر الوضعية لمعالجة حالات معينة كما في حالة

التهجير القسري اثناء الحروب والتي تستمر لفترة قصيرة جدا، او في حالات الكوارث الطبيعية.

هوامش البحث

* بحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة (نظم الامان الاجتماعي في دول مختارة وامكانية بناء نموذج

مقترح للعراق)، مقدمة من الطالبة ايمان عبد الكاظم جبار مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة

الكوفة.

(1) عبد الرزاق صالح الساعدي، مصدر سابق، 2012، ص142.

(2) عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، مصدر سابق، ص ص 120-121.

(3) Richard titmuss, Social Policy: An Inter Duction London, Allen and Unwin, 1974 and Developing Social Policy in Condition Change, The rde of social welfar, pp 254-268.

(4) Olli Kangas & Jaakim Palma, (Statism eroded, Labour-Market Benefits and Challenges to the Seandinaian Welfare Stat) in- Erik Jorgen, Welfare trend, in The Seand Navain Countries, Esharpe, laa3,pp3-24.

(5) عبد الرزاق الساعدي، مصدر سابق، ص 121.

(6) وليد بن صالح الرميزان، الخطاب الليبرالي الخليجي (1990-2005) دراسة تحليلية نقدية، كلية الانظمة

والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، 2008، ص45.

(7) منير الحمش، العولمة ودولة الرفاهية الاجتماعية في الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية، ندوة الرفاهية

الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالاسكندرية، الاسكندرية، مصر، 2005،

ص13.

(8) محمد باقر الصدر، اقتصادنا - دراسة موضوعية بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية في الاسلام

في اسسها الفكرية، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، سوريا، 1982، ص227.



- (9) جوزف لاجوجي، المذاهب الاقتصادية، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1984، ص54.
- (10) أباكين، النظام الاقتصادي للاشتراكية، دار التقدم، موسكو، بيروت، 1980، ص14.
- (11) مجموعة من الاقتصاديين السوفيت، الاقتصاد السياسي ودليل العلوم الاجتماعية، أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي، ترجمة د.فؤاد ايوب، دار دمشق، بيروت، 1986، ص356.
- (12) عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، مصدر سابق، ص73.
- (13) رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، عالم المعرفة، سلسلة كتب الثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998، ص82.
- (14) رمزي زكي، مصدر سابق، ص ص 72-73.
- (15) صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي - دراسة مقارنة وتطبيقية في العراق، مطبعة الاعتماد، بغداد، 1957، ص ص 424-425.
- (16) مصطفى السباعي، الاشتراكية والاسلام، بيروت، الدار العربية للطباعة والنشر، 1990، ص184.
- (17) محمد عبده، نهج البلاغة للامام علي (ع) مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص65.
- (18) سورة المائدة، آية 2.
- (19) سورة البقرة، آية 177.
- (20) عبد الجبار السبهاني، شبكات الامان والضمان الاجتماعي في الاسلام - دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الاسلامي، العدد 1، الاردن، 2010، ص3.
- (21) عبد الجبار السبهاني، مصدر سابق، ص4.
- (22) صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي - دراسة مقارنة وتطبيقية في العراق، مصدر سابق، ص58.
- (23) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، بدون سنة، على الموقع الالكتروني www.abdullahelwan.net.
- (24) ربيع قاسم وجواد كاظم، سياسة الانفاق العام بالاسلام، كلية الادارة والاقتصاد، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العدد 20، 2008، ص44.
- (25) المصدر السابق نفسه، ص44.
- (26) المصدر السابق نفسه، ص45.
- (27) عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية - الواقع والافاق، الدنمارك انموذجا، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، 2012، ص ص 184-185.
- (28) ربيع قاسم وجواد كاظم، مصدر سابق، ص44.
- (29) صادق مهدي السعيد، انظمة الضمان الاجتماعي - دراسة مقارنة وتطبيقه في العراق، مصدر سابق، ص435.
- (30) المعارج 24-25.
- (31) ابراهيم الدبو، الضمان الاجتماعي في الاسلام - ونماذج من القوانين المعاصرة دار المناهج، ط1، الاردن، 1998، ص52.
- (32) سورة التوبة، آية 71.
- (33) عبد العال احمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الاسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، جامعة الازهر، مصر، 1997، ص ص 119.



- (34) سورة الانفال، اية 41.
 (35) سورة التوبة، اية 29.
 (36) ربيع قاسم وجواد كاظم، مصدر سابق، ص 44.
 (37) صادق مهدي السعيد، انظمة الضمان الاجتماعي - دراسة مقارنة وتطبيقية في العراق، مصدر سابق، ص 435.

المصادر

1. اباكين، النظام الاقتصادي للاشترابية، دار التقدم، موسكو، بيروت، 1980.
2. ابراهيم الدبو، الضمان الاجتماعي في الاسلام، ونماذج من القرش المعاصرة، دار المناهج، ط1، الاردن، 1988.
3. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة - تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، عالم المعرفة، سلسلة كتب الثقافة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، 1998.
4. السباعي محمد الفقي وآخرون، مبادئ التامين الاصول العلمية والتطبيقية، الكويت، ط1، 2000.
5. جلال امين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون الى جولة الاورغواني 1798-1998، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2001.
6. جوزف لاجوجي، المذاهب الاقتصادية، منشورات عويدات، باريس، 1984.
7. طارق فاروق الحصري، الاثار الاجتماعية لبرامج الاصلاح الاقتصادية، البطالة - الفقر - العدالة في توزيع الدخل، المكتبة العربية للنشر، مصر، ط1، 2007.
8. عبد العال احمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الاسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، جامعة الازهر، مصر، 1997.
9. عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، على الموقع الالكتروني www.abdullahdelwan.net.
10. مجموعة من الاقتصاديين السوفيت، الاقتصاد السياسي ودليل العلوم الاجتماعية، اكااديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي، ترجمة فؤاد ايوب، دار دمشق، بيروت، 1986.
11. محمد باقر الصدر، اقتصادنا - دراسة بالنقد والبحث للمذاهب الاقتصادية الماركسية في الاسلام في اسسها الفكرية، بيروت، ج1، 1982 .
12. منير الحمش، العولمة ودولة الرفاهية الاجتماعية في الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية، ندوة الرفاهية الاجتماعية، مركز دراسات العربية والمعهد السويدي بالاسكندرية، الاسكندرية، مصر، 2005.
13. صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي - دراسة مقارنة وتطبيقية في العراق، مطبعة الاعتماد، بغداد، 1957.
14. ربيع قاسم وجواد كاظم، سياسة الانفاق العام بالاسلام، كلية الادارة والاقتصاد، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العدد 20، 2008.



15. طالب عبد صالح، اقتصاد السوق بحث في اصوله واسباب تحدد الدعوة والية والدور المتغير للدولة في ظلّه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 13، العدد 18، 2007.
16. عبد الجبار السبهاني، شبكات الامان الاجتماعي في الاسلام، دراسة تقديرية، مجلة الملك عبد العزيز، مجلد 3، العدد 1، 2010.
17. عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية - الواقع والافاق - الدنمارك نموذجا، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الادارة والاقتصاد، 2014.
18. Olli Kangas & Jaakim Palma, (Statism eroded, Labour-Market Benefits and Challenges to the Seandinaian Welfare Stat) in- Erik Jorgen, Welfare trend, in The Seand Navain Countries, Esharpe, laa3,pp3-24.
19. Richard tit muss, social policy. An Interdiction London, Allen and Unwin, 1994.